جامعة محمد خيضر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الهيئات المركزية في حماية البيئة

2022/2021

مقدمة

لقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهجا يهدفإلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي في هذا القطاع ،و ذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية بطريقة تتوافق و القواعد العلمية لحماية البيئة و كذا بروز هيئات إدارية مركزية مستقلة .إما على المستوى المحلي ثم تبني اختصاصات جديدة لكل من الولاية و البلدية ،بصفتها الهيئتان الرئيسيتان لحماية البيئة و ذلك لقرابتهما من المواطن .كماتجدر الشارة إلى الدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة لما لها من طابع وقائي.غيرأن بحثنا هذا يتناول دور الهيئات المركزية في حماية البيئة ،و هذا ما يثير التساؤل الاتيإلى مدى استطاعة الهيئات المركزية في التحكم و حماية البيئة؟ و لهذا قسم هذا البحث إلى مبحثين ،حيث تناول المبحث الأول مختلف الهياكل الإدارية المركزية التي أشرفت على حماية النيئة و الذي قسم بدوره إلى مطلبين تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة كمطل أول ،إما المطلب الثاني وزارة البيئة و الطاقات المتجددة إما المبحث الثاني الأجهزة و الهيئات الأخرى و معوقات أداء، و هذا المبحث مقسم إلى مطلبين ،المطلب الأجهزة و الهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة و المطلب الثاني معوقات أداء الإدارة البيئية المركزية .

المبحث الأول: مختلف الهياكل الإدارية المركزية التي أشرفت على حماية البيئة

إن دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة اهمية بالغة لمعرفة مدى فعالية الإدارة البيئية المركزية و ذلك بإدخال تدابير ذات طابع وقائي و تدخلي.

المطلبالأول:تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة

عرف الإطار القانوني المؤسساتي لقطاع البيئة تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية و تارة أخرى هيكلا علميا ،لذلك يمكن القول إن تكفل الإداري بالبيئة لم يعرف الاستقرار القطاعي و ذلك منذ نشأةأول هيئة تتكفل بالبيئة عام 1974 إلاإن تم إحداثأول هيكل حكومي عام 1996 يتمثل في كناية الدولة للبيئة.

الفرع الأول:مرحلة ما قبل 1983

بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 تم إنشاء :

أولا :اللجنة الوطنية للبيئة تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 [1]و هي اول جهاز مركزي ،و تتكون هذه اللجنة من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة ،وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة .

و كان من بين أهدافها القيام بوظيفة الاتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر كما تضطلع يوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة .إلاأن هذه اللجنة لم تعمر طويلا حيث تم حلها بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 [2]،و حولت مصالحها إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة ،وهو تاريخ أدرجت فيه كلمة بيئة لأول مرة ضمن تسمية هيئة وزارية.

[1]المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن احداث لجنة البيئية ،ج ر عدد59
[2]المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 19 اوت 1977 ،المتضمن انهاء اللجنة الوطنية للبيئة ج ر عدد64

ثانيا : وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة

استحدثت هذه الوزارة بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة . و من مهام هذه الوزارة تشيد الحدائق الوطنية و دراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي و إنشاء مخابر متنقلة .

ثالثا : كتابة الدولة للغابات و التشجير بعد التعديل الحكومي لعام 1979 [1]أحدثت كتابة الدولة للغابات و التشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير و اعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات و التشجير التي لم تعمر إلا سنة واحدة مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح [2]مهمةحمايةالبيئة التيكانت تتفاداها مختلف الهياكل

المركزية

رابعا: كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي.

بموجب المرسوم الرئاسي 80-175 و بحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى الكتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 81-49[3]في هذا الإطارانشأ لدى هذه الكتابة مديرية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة و ترقيتها و كان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق و المجمعات الطبيعية ،و الحيوانات ،و المواد البيولوجية الطبيعية .و قد أنجزت عدة مشاريع كتهيئة أماكن غابية للتسلية

و إنشاء حدائق للحيوانات.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1983

بصدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،و الذي يهدف في مادته الاولى الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة عن طريق حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة و اضفاء القيمة عليها و اتقاء كل شكل من اشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسن اطار المعيشة و نوعيتها[4].

[1]المرسوم الرئاسي رقم 79-57 المؤرخ في 08 مارس 1979 يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها ج ر عدد 11

كما سمح بإعادة ادراج البيئة ضمن الأولويات التي تسهر عليها الادارة المركزية .

ان التصريح بحيوية موضوع البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية لم يوقف حالة هدم استقرار او كثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة ، حتى ان هناك من سمى هذه المرحلة بمرحلة الحاق نسبية لتبني الكثير من الوزارات لملف البيئة ،و استمر الحاق ملف البيئة بنفس الوتيرة حيث تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة :

اولا: وزارة الري و البيئة و الغابات

و ذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخفي 22 جانفي 1984 حيث اسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة الى نائب المكلف بالبيئة و الغابات ،و تعتبر الوزارة الوحيدة التي عرفت نوع من الاستقرار اذ استمر نشاطها من 1977 الى 1988.

ثانيا: وزارة البحث و التكنولوجيا

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 الحقت البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا و اوكلت مهمة حماية البيئة الى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا و يعود السبب بالحاق البيئة بهذه الوزارة الى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة[1].

ثالثا : وزارة التربية الوطنية

دائما و في إطار سياسة التغيير و تأكيد الاهتمام العلمي أعيد تحويل ملف البيئة الى وزارة التربية الوطنية حيث انشات مديرية البيئة و وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لياتي المرسوم 93-232 ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية متبوعا بالمرسوم 93-235 [2]الذي كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي و إلحاق الاختصاصات البيئة إلى وزارة الجامعات.

[1] انظر المادتين 02،05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ،ج ر عدد54

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993 المتضمن الادارة المركزية للجامعات و البحث العلمي ج ر العدد65

رابعا :وزارة الجامعات حيثإن المديرية البيئة كانت ضمن هياكل الإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي و لم تدم مدة إلحاق هذه سوى سنتين.

خامسا :وزارة الداخليةبموجب المرسوم 94-247 حيث تم انشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 94-248، و اسناد مهمة البيئة الى وزارة الداخليةيكمن في اعتبارها وزارةقوية و متواجدةعلى المستوى المركزي و المحلي و تملك من القدراتالمادية و البشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على اكمل وجه.

سادسا :كتابة الدولة المكلفة بالبيئة تم إحداثها في 1996 لدى وزارة الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي 96-01 و كان لمبادرة إفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة أثرا بالغا في استقرار هذا الهيكل و وضوح معالمه ،ما يجعله أكثر فعالية إذلأول مرة تم اعتماد مخطط وطني للبيئة 1996،و بعدها تم استحداث متفشيات للبيئة على المستوى المحلي و أدخلتالإصلاحاتو التعديلات التشريعية و المؤسساتية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة.

سابعا :وزارة الإشغال العمومية و تهيئة الإقليم والبيئة و العمران

اذن في غياب رؤية حقيقية لطبيعة عمل قطاع البيئة لدى السلطات المركزية التي عجزت في كل سنة عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لهذا القطاع تم ادراج البيئة لهذه الوزارة .

ثامنا :وزارة تهيئة الاقليم و البيئةبصدور المرسوم التنفيذي رقم 01-09 و هنا اقتنعت السلطات العامة ان احداث وزارة تجمع اختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة يمكن ان يعطي دفعة قوية لهذا القطاع على ارض الواقع.

تاسعا : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002بعد التعديل الحكومي[1]

عاشرا : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة تم ادماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة

[1]المرسوم الرئاسي 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ج رعدد04

واحدة وفق المرسوم الرئاسي07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007[1].

حادية عشر : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة اعيدت الصياغة الى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و تم فصل قطاع السياحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 و التي دامت الى غاية 2012.

ثانيا عشر :وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة

تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012.

ثالثا عشر : وزارة الموارد المائية و البيئة تم ضم المصالح المتعلقة بالبيئة الى وزارة الموارد المائية و البيئة و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-89 المؤرخ في 01 مارس 2015

رابع عشر : وزارة البيئة و الطاقات المتجددة

احدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

المطلب الثاني : وزارة البيئة و الطاقات المتجددة

منحت سلطة الضبط الاداري الخاص و الذي يسهر على النظام العام في مجال البيئة و الذي يسميه البعض النظام الايكولوجي ،الى الوزير المكلف يالبيئة باعتبارها الهيئة الوصية على قطاع البيئة في الجزائر.

الفرع الاول : صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة

يمارس وزير البيئة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية و في حدود اختصاصات كل منها،في ميدان البيئة و الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة ، و اورد المرسوم التنفيذي رقم 17-364 و يكلف ب :

[1]المرسوم الرئاسي رقم 07-173المؤرخ في 04 جوان 2007يتضمن تعيين اعضاء الحكومة ج ر عدد 37

–ضمان تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة ،ماعدا توليد الطاقة و الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ،و تحديد الوسائل القانونية و البشرية و الهيكلية و المالية و المادية الضرورية[1].

–المبادرة بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه و السهر على تطبيقها

–ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه ،طبقا للتنظيم المعمول به

–السهر على تطبيق التنظيمات و التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة

–ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

و لضمان مهامه في ميدان البيئة ،يكلف وزير البيئة و الطاقات المتجددة بما يأتي :

–يتصور استراتيجيات و مخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ، و منها التغيرات المناخية و حماية التنوع البيولوجي و طبقة الأوزون و تنفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

–يعد أدوات التخطيط للأنشطةالمتعلقة بالبيئة و السهر على تطبيقها و يقترح الادوات التي تتضمن التنمية المستدامة.

–يبادر و يتصور و يقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل اشكال التلوث و تدهور البيئة و الاضرار بالصحة العمومية و باطار المعيشة ،و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

–يحمي الأنظمة البيئية و يحافظ عليها و يجددها،بالتنسيق مع القطاعات المعنية

–يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

[1] ملاح حفصي ،الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2021/2020 ص 197.

-يعد دراسات إزالة التلوث البيئي ،لا سيما في الوسط الحضري و الصناعي.

-يعد و ينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث ، لا سيما التلوث العرضي.

-يعد الدراسات و مشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث و الإضرار في الوسط الحضري و الصناعي ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية .

-يبادر و يتصور و يقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثية و تنميتها و الحفاظ عليها و تثمينها و يتخذ التدابير التحفظية الضرورية .

-يبادر بالبرامج و يطورأعمال التوعية و التعبئة و التربية و الإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين.

-يتصور الأنظمة و شبكات الرصد و المراقبة و كذا مخابر التحليل و الرقابة الخاصة بالبيئة و يضمن سيرها.

-يبادر و يتصور و يطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية ،كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لا سيما الاقتصاد ألتدويري ، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

-يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش و المراقبة البيئية و خلايا تدقيق النجاعة البيئية.

-يمنح الاعتمادات و التراخيص لكل شخص طبيعي او معنوي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

-يقوم بترقية و تطوير البيو تكنولولوجيا ،بالاتصال مع القطاعات المعنية .

-يقترح و يطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية .

-يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية و تحسين الاطار المعيشي.

-يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة و يدعمعمالها.

الفرع الثاني :الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة

م تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير على ما ياتي :

الأمين العام :و يساعده مدير الدراسات ،و يلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

رئيس الديوان :و يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص ،يكلفون بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها في مجال :-مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية [1].

-العلاقات مع البرلمان و المنتخبين في المجالس و هيئات التنسيق الوطنية

-الاتصال و العلاقات مع أجهزةالإعلام.

-متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع

-العلاقات مع الحركة الجمعوية و المواطنين و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين .

-متابعة نشاطات الهياكل و المؤسسات تحت الوصاية.

-متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.

-متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة و الطاقات المتجددة.

المفتشية العامة :التي يحدد تنظيمها و يسيرها بموجب مرسوم تنفيذي الهياكل الآتية :[2]

ا-المدرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة :و تضم ست مديريات :

01 مديرية السياسة البيئية الحضرية و تضم ثلاث مديريات فرعية :

-المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة.

-المديرية الفرعية لاضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة.

[1] ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق ص181
[2] ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق ص188

-المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

02مديرية السياسة البيئية الصناعية وتضم ثلاث مديريات فرعية :

-المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكميائية الخطرة

-المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية.

-المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الاخطار و الاضرار الصناعية .

03 مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجي و الانظمة الايكولوجية و تضم ثلاث مديريات فرعية :

-المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي و البيولوجي و المساحات الخضراء.

-المديرية الفرعية للحفاظ عللى الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة.

-المديرية الفرعية للحفاظ على الانظمة البيئية الجبلية و السهبة و الصحراوية و تثمينها.

04مديرية التغيرات المناخية و تضم مديريتين فرعيتين :

-المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.

-المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات النماخية .

05مديرية تقييم الدراسات البيئية :و تضم مديريتين فرعيتين

-المديرية الفرعية لتقييم دراسة التاثير

-المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية .

06 مديرية التوعية و التربية و الشراكة لحماية البيئة :و تضم مديريتين فرعيتين :

-المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئيتين

-المديرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة.

ب–مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تثمينها و تضم ثلاث مديريات فرعية :

–المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة و تثمينها.

–المديرية الفرعية لترقية و تعميم الطاقات المتجددة.

–المديرية الفرعية لليقضة و الاستشراف.

ج–مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و المنازعات و تضم مديريتين فرعيتين[1] :

–المديرية الفرعية للتنظيم

–المديرية الفرعية للشؤون القانونية و المنازعات .

د–مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق و تضم ثلاث مديريات فرعية :

–المديرية الفرعية للموارد البشرية

–المديرية الفرعية للتكوين

–المديرية الفرعية للوثائق

هـ–مديرية التخطيط والميزانية و الوسائل و تضم اربع مديريات فرعية :

–المديرية الفرعية للتخطيط

–المديرية الفرعية لأنظمة الاعلام و الاحصائيات .

–المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.

–المديرية الفرعية للوسائل و الممتلكات و الصفقات.

[1]ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق ص190

المبحث الثاني :الاجهزة و الهيئات الاخرى لحماية البيئة و معوقات اداء الادارة البيئية المركزية

استحدثت الجزائر في اطار الامركزية المرفقية هياكل و هيئات عمومية تابعة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة وفق مسميات مختلفة (مرصد ،مركز،وكالة، حظيرة ،معهد، السلطة الوطنية) تسهر على تسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة و رغم كل هذه الاجهزة و الهيئات يعتري اداء الادارة عدة معوقات و التي سيتم تناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول الاجهزة و الهيئات الاخرى المكلفة بحماية البيئة :

تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا و تقنيا للإدارةالمركزية مهمتهاتنفيذ سياسات العامة للبيئة و تخفيف الضغط على السلطة الوصية و تقديم الدعم للجماعات المحلية . و توجد عدة هيئات اصبحت عماية و تمارس نشاطها في الواقع ،منها ماهو على شكل وكالات (الفرع الاول) و اخرى على شكل مراكز (الفرع الثاني) ، و منها ما هو على شكل مراصد (افرع الثالث) و اخيرا منها ما هو وفق مسميات اخرى (الفرع الرابع).

الفرع الاول الاجهزة و الهيئات المتخذة على شكل وكالات :هناك العديد من هذه الاجهزة علىشكل وكالات نذكر منهاعلى سبيل المثال :

اولا : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

انشات الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 [1]، وهي اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة و الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئةفالوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة هي مؤسسة ذات طابع اداري و تقني و علمي موضوعة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة ،يشرف على

[1] المرسوم التنفيذي 91-33المؤرخ في 09فيفري1991يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ج ر العدد07

الوكالة مجلس التوجيه.يسيرها مديرا عاما يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي و تكلف الوكالة بمايلي[1] :

-القيام بأعمال الدراسات و الملاحظات و التقييم المتعلقة بالتنظيمات الايكولوجية الطبيعية الوطنية

-اعداد جرد المواقع التي من شانها ان تكون مساحات محمية و اقتراح تصنيفها

-الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية و النباتية و تنميتها.

-ادخال الانواع النباتية و الحيوانية المستوردة و توطينها.

-انشاء بنوك خاصة بالبذور و الحبوب و اقتراح اتخاذ جميع التدابير من اجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية .

-القيام بدراسات قصد تقدير رصيد مناطق الصيد و تقييمها.

-اقتراح برامج الاعمار او اثراء مناطق الصيد و المساهمة في تنفيذها.

-القيام بدراسات قصد تقدير رصيد مناطق الصيد و تقيمها و تحديد مقاييس تطويرها و اقتراح القواعد التنظيمية المتعلقة بحفظها و تنميتها.

-القيام باعمال البحث و التجريب و الدراسات في مجال الحيوان و النبات و تطير مناطق الصيد او علم زراعة الحدائق بالتعاون مع الهياكل المعنية.

-تنظيم التظاهرات الوطنية و الدولية ذات الطابع العلمي و الثقافي التي تندرج في اطار اهدافها او المشاركة فيها.

-انشاء بنك للمعطيات حول الاصناف الحيوانية او النباتية .

[1]ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق ص191

–تعميم اعمال التوعية و القيام بها على مستوى المواطنين عبر نشر المطبوعات المرتبطة بعملها و تنشيط الجمعيات التي لها علاقة باهدافها.

–تبادل وثائق ذات الطابع العلمي و التقني و نشرها بالتعاون مع الهيئات الوطنية او الدولية او الخارجية التي لها صلة اهدافها.

–المشاركة في اعداد التنظيمات الوطنية و الدولية المرتبطة بحماية الطبيعة و تنفيذها و تقييمها.

ثانيا الوكالة الوطنية للنفايات

انشات بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 [1]الذي حدد اختصاصاتها ،تشكيلتها و كيفية عملها .وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي ،كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة و حتمية فرضها الواقع الدولي الذي اصبح يلح على ايجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات ،و هذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات ، و كذا الاتفاقية الدولية لاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث لندن.

كما عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة الاولى من المرسوم السالف الذكر بانها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،تخضع للقانون الاداري في علاقتها مع الدولة .و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير ،تسير وفق نظام الوصاية الادارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس ادارة متكون من وزير وصي عن قطاع البيئة كرئيس او ممثل له اعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها. تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات و معالجتها و تثمينها.

كما تكلف ب :

–تقييم للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .

[1]المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20ماي 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ج رعدد37

-معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة النفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينها.

-المبادرة بانجاز الدراسات و الابحاث و المشاريع التجريبية و المشاركة في انجازها

-نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها.

-المبادرة ببرامج التحسيس و الاعلام و المشاركة في تنفيذها.

ان الوكالة بهذه المهام في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام.

ثانيا الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 05-375 [1]الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية مؤسسة ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة ، تهدف الوكالة الى ترقية ادماج اشكالية التغيرات المناخية في

كل المخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة ،و تقوم بأنشطة الاعلام و التحسيس

و الدراسة في المجالات التي ها علاقة بانبعاث غازالاحتباس الحراري و تكلف وفق المادة 06 :

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية

-القيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالمتغيرات المناخية .

-السهر على تحيينها بانتظام

-اعداد تقرير دوري حول الوكالة و فهرسة كل النشاطات المتعلقة بذلك.

-المساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري.

-تنسيق الانشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية .

[1]المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في26سبتمبر2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها و سيرها ج ر عدد67

-السهر على التعاون مع الميادين البيئية الاخرى ، لا سيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي و مكافحة التصحر.

-ترقية كل الدراسات و الابحاث المرتبطة بذلك .

الفرع الثاني الاجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراكز

اولا المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء :تم انشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،و يخضع المركز للقواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقته مع الغير ،يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[1] .

و في اطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لا سيما تخفيف التلوث و الاضرار الصناعية في مصدرها ،يكلف الوزير بما يلي :

-ترقية مفهوم تكنولوجيات انتاج اكثر نقاء و تعميمه و التوعية به.

-مساعدة مشاريع الاستثمار في التكنولوجيات إنتاجأكثر نقاء و مساندتها .

-تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من اجل تحسين طرق الإنتاج ، عبر الوصول الى تكنولوجيات أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.

-تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاجأكثر نقاء.

-يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي و فيما

يخص

تقييم الأصولالبيئية للقطاع الصناعي و ايضا فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع

[1]ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر ،المرجع السابق ص196

مستوىالصناعات وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية .

ثانيا : مركز تنمية الموارد البيولوجية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالالمالي ،يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ،مقره الجزائر العاصمة و نظم هذا المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة.

-معرفة التنوع البيولوجي و المحافظة عليه و تقويمه و جمع الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات و النباتات و السكنات و الأنظمة البيئية.

-المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في اطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية في اطار التنمية المستدامة.

-يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية للحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

-يعمل على تشجيع برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي و استعماله المستديم .

الفرع الثالث الاجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراصد

اولا : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو و اتفاقية برشلونة و لتعزيز سياستها البيئية تم انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 [1]و يخضع المرصد بموجب المادة 02 الى القواعد المطبقة على الادارة

[1]المرسوم التنفيذي02-115المؤرخ في 03 افريل 2002المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التمية المستدامة ج ر عدد22

في علاقتها مع الدولة و يعد تاجرا مع الغير . و هو هيئة عمومية ذات طابع صناعي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، و من صلاحيات المرصد :

-وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و دراسة الاوساط الطبيعية.

-جمع المعلومات و المعطيات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة ،بالاضافة الى معالجة المعطيات و المعلومات البيئية قصد اعداد ادوات الاعلام

-يعمل على نشر المعلومة البيئية .

-المبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للاوساط و الضغوط الممارسة على تلك الاوساط، و انجاز هذه الدراسات او المشاركة في انجازها.

يدار المرصد من قبل مجلس ادارة ، يسيره مدير عام بمساعدة مجلس علمي ،يتكون مجلس الادارة من الوزير الوصي كرئيس له او ممثله ، و 18 ممثل عن الوزير و ممثل الديوان الوطني للإحصائيات ، بالإضافة الى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الاكثر تمثيلا.

ثانيا :المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

يعتبر المرصد هيئة وطنية تتولى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة ،تم انشاءه بموجب المادة 17 من القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة [1].

كما تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بانها :

[1]ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر المرجع السابق ص 196

–اشكال الطاقات الكهربائية او الحركية او الحرارية او الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و تقنيات استعمال الكتلة الحيوية .

–مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة اللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.

و تتمثل اهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يأتي :

–حماية البيئة بتشجيع اللجوء الى الطاقة غير الملوثة.

–المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من افرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.

–المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية .

–المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها .

ثالثا : المرصد الوطني للمدينة

بالرجوع الى القانون 06–06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة و في مادته 26 استحدثت المرصد الوطني للمدينة و من مهامه :

–متابعة تطبيق سياسة المدينة .

–اعداد دراسات حول تطور المدن في اطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم

–اعداد مدونة المدن و ضبطها و تحينها.

–اقتراح كل التدابير التي من شانها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة

–المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة .

–اقتراح اطار نشاط يسمح بترقية مشاركة و استشارة المواطن على الحكومة .

–متابعة كل اجراء تقرره الحكومة في اطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

الفرع الرابع : الاجهزة و الهيئات المتخذة وفق مسميات اخرى

اولا :الحضائر الوطنية الحضيرة الوطنية هيئة ادارية ذات طابع اداري و تتوفر على تنظيم داخلي صدر وفق المرسوم التنفيذي رقم 83–458 .تقوم الحظيرة بالمحافظة على الحيوانات و كل وسط له اهمية خاصة بالإضافة الى حمايته من كل التدخلات الاصطناعية ، ومن اثار الاندثار الطبيعي التي من شانها ان تصيب مظهره و تركيبته و تطوره .

ثانيا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

انشا بموجب المرسوم رقم 02–263[1]،المعهد يخضع الى القواعد المطبقة على الا دارة في علاقته مع الدولة ، يوضع المرصد تحت وصاية وزير البيئة ،مقره الجزائر العاصمة و يمكن نقله الى اب مكان في التراب الوطني و من اهم مهامه ضمان التكوين و ترقية التربية و التحسيس .يدير المعهد مجلس ادارة و يسيره مدير عام و يتزود بمجلس توجيهي و يراس مجلس الادارة الوزير المكلف بالبيئة او ممثله و يتكون من ممثل عن العديد من الوزارات الاخرى ويمكن ان يستعين مجلس ادارة بكل شخص من شانه ان ينيره في مداولاته او لمناقشة مسائل خاصة بحكم الكفاءة.

ثالثا : مؤسسات المساعدة عن طرق العمل

انشات مؤسسات المساعدة عن طريق العمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–02[2] حيث تعتبر مراكز المساعدة المزرعة البيداغوجية .و المؤسسات المساعدة هي عبارةعن مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية ،و توضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني .

[1]المرسوم التنفيذي 02-263المؤرخ في 17اوت2002المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكنولوجيات البيئية ج ر عدد56
[2]المرسوم التنفيذي 08-02المؤرخ في 02جانفي 2008المتضمن تحديدشروط انشاء مؤسسات المساعدةعن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ج ر عدد02

المزرعة البيداغوجية هي مؤسسة عمل محمي باستقبال الاشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الاقل ذو الاستقلالية المحدودة ،الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف وغير قادرين على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف و تكلف اذن ب :

-ترقية الاستقلالية الاجتماعية و المهنية الاشخاص المعوقين

-ترقية استقلاليتهم و مشاركتهم في العيش ضمن المجموعة.

-تعمل على منح الاشخاص المعوقين تربية بيئية .

-تشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة بها.

-تنظيم و تأطير نشاطات الانتاج و بيع المنتوجات .

رابعا : المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة

انشا المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465 يهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة و هو هيئة استشارية تعتمد لى التشاور و التنسيق فيما بين القطاعات ، و قد حددت المادة 02 مهام المجلس :

-تحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية .

-يعمل المجلس على تقييم التطور البيئي دوريا.

-التقييم الدوري للنصوص التشريعية و القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

-تبدي رايها في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى .

يقدم تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة و تقويم مدى تطبيق قراراته.

-يقوم بانتداب تنفيذ التراتيب التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و التدابير المناسبة .

خامسا : المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة

انشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416[1]، ويكلف المجلس بتوجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة و الهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ و توجيهات سياسة تهيئة الاقليم و يبدي المجلس رايه لإعداد ما يلي :

-المخطط الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة .

-المخططات الجهوية لتهيئة الاقليم.

-المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى و الخدمات الاجتماعية.

سادسا :محافظة على الطاقة الذرية

انشات محافظة الطاقة الذرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436[2] و هي مؤسسة عمومية

وطنية ذات طابع خاص ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و تقوم هذه المحافظة بتطبيق سياسة وطنية لترقية الطاقات و النفايات النووية و تثمينها و ذلك عن طريق :

-الحماية من الاخطار النووية .

-تضمن شروط خزن النفايات المشعة ،و تسهر على تسييرها و مراقبتها.

-اعداد مقاييس السلامة النووية و الفيزيائية و الاشعاعية .

-تمنح تراخيص و تأشيرات مسبقة في مجال الحماية من الاشعاعات النووية مما يجعلها تتمتع بصلاحيات الضبط الاداري.

-دراسة و اقتراح عناصر استراتيجية وطنية في ميدان الطاقة.

---

[1] المرسوم التنفيذي05-416المؤرخ في 25اكتوبر2005يحدد تشكيلة المجلس وتهيئة الاقليمو التنمية المستدامة ومهامه و كيفية تسييره ج ر عدد72

[2] المرسوم التنفيذي 96-436المؤرخ 01ديسمبر 1996 المتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها ج ر عدد75

–المساهمة في اي نشاط يهدف الى دفع عمليات التنقيب عن الموارد الاولية و المواد النووية و اكتشافها و استغلالها.

–تساهم في تطوير تطبيقات التقنيات النووية ضمن الوحدات التابعة لمؤسسة اخرى و الهيئات الوطنية.

يتولى تسيير المحافظة محافظ يعين بمرسوم رئاسي ، كما تزود المحافظة بهياكل تنظيمية خاصة و وحدات عملية لتحقيق اهدافها .و لها مجلس ادارة و لجان عملية و تقنية متخصصة كما لها مجلس تنسيق يراسه محافظ الطاقة الذرية و تحدد تشكيلة المجلس و كيفية عمله من قبل السلطة الوصية بناءا على اقتراح من المحافظة

المطلب الثاني : معوقات اداء الادارة البيئية المركزية

يرى الدكتور احمد صقر ان نجاح نظام اداري معين يتوقف على مدى ملائمة الواقع الاجتماعي و بعبارة اخرى مدى تاثر الاداء الاداري بظروف البيئة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية[1] .

و تطبيقا لما خلص اليه الدكتور احمد صقر خاصة و الفقه عامة ، يمكن حصر عدم فعالية الادارة البيئية المركزية في الجزائر الى :

الفرع الاول :عدم استقرار الحقيبة الوزارية

من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي الحقت بها مهام حماية البيئة ،يتضح ان الحقيبة الوزارية للبيئة قد تم تقاذفها ما بين 1974 الى غاية 2001 بين احدى عشر وزارة و كتابة دولة اي بمعدل سنتين في كل وزارة [2]، وهي مدة وجيزة جدا لتقوم كل وزارة على الاقل بدراسة و تحديد مجال تدخلها لتعقد المشاكل البيئية و تراكمها من جهة ،و لتشعب الظاهرة لبيئية و

جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات و هذا ما صعب مهمة التنسيق ما بينها من جهة اخرى .

[1] احمد صقر عاشور الادارة العامة مدخل بيئي مقارن دار النهضة العربية بيروت الطبعة الاولى 1979 ص49
[2] ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر المرجع السابق ص 204

الفرع الثاني : تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة

تعتبر جميع العمليات التنموية من بين اهم مصادر التلوث و التدهور الذي تعرفه البيئة لهذا

وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة و التنمية في اطار جميع القرارات الاقتصادية و التنموية .و على هذا الاساس وجب تغيير ذهنية الادارة الاقتصادية و اشراكها في عملية حماية البيئة ، و اعتماد مفهوم التنمية المستدامة و تطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة ذلك ان المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية ، تعود غالبيتها الى الادارة كسلطة و صاحبة قرار و الاتهام يوجه اساسا الى ادارة التنمية ، التي لم تراع في برامجها اهمية البعد البيئي و التوازن الايكولوجي في عملية التنمية[1]، لان التخلي عن دور الادارة الاقتصادية للبيئة و الاكتفاء بالادارة الكلاسيكية ،يؤدي الى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية مما يؤثر على كل استراتيجبة بيئية ، وبالتالي على عمل الادارة البيئية .

الفرع الثالث : اسباب متعلقة بالتنظيم الاداري المركزي

تم احداث اول جهاز اداري خاص بالبيئة عام 1974و يتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة و ذلك قبل احداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة

اذ لم يصدر القانون المتعلق بحماية البيئة الا عام 1983 ، وهذا يعني ان الهياكل الادارية البيئية التي وجدت قبل سنة 1983 لم يكن بحوزتها اطار قانوني لممارسة صلاحياتها و اختصاصاتها[2].

و بعد سنة 1983، بدا المشرع الجزائري في اصدار سلسة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة الا ان بعد ذلك طرحت مسالة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات ن، و البرامج الوطنية البيئية ذلك انه تم اعتماد اول برنامج وطني للبيئة عام 1996 ، و دخل حيز التنفيذ عام 1997 ادى الاستيعاب و التبني الخاطئ لمفهوم حماية البيئة في الجزائر الى

[1] وناس يحيى الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائراطروحة دكتوراه جامعة ابوبكربلقايد تلمسان 2007 ص22
[2] ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر المرجع السابق ص205

التأثير سلبا على عمل الادارة البيئية و استقرارها. و يمكن تفسير هذا الوضع بالضغط الذي تمارسه التنمية ، لان كل الحكومات التي تعاقبت كانت تسعى الى تحقيق تنمية شاملة و سريعة وفي نفس السياق كانت تنظر الى الانشغالات البيئية بانها عقبة امام التنمية ، و هو ما تم التعبير عنه رسميا في العديد من المناسبات .هذه القناعة لم تتوقف عند التصور او المفاهيم بل انتقلت الى اليات تجسيد و تكريس هذه السياسة و التي تتمثل في الوزارات ،و عليه اصبح ينظر الى الوزارة المكلفة بالبيئة على انها جهاز يعرقل النشاط التنموي ، ما ينتج عنه تفريغ الجهاز المركزي المكلف بحماية البيئة من كل الامتيازات و الصلاحيات التي تحظى بعا بقية الاجهزة الوزارية الاخرى.

الخاتمة :ما يمكن ملاحظته من العرض السابق من هو ان ادارة حماية البيئة و لمدة تفوق عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم ، و لقد عاشت هذه الادارة فترة عدم الاستقرار ، مرت ايضا بتناوب مستمر بين مختلف الدوائر الوزارية الشيء الذي اثر سلبا على التكفل الحقيقي بمشاكل البيئة و ادى الى تعقدها و تراكمها وهذا يعود الى عدة اسباب سواء تعلق الامر بغياب سياسة وطنية او غياب ادارة اقتصادية للبيئة او بسبب غياب التنسيق و الطابع المتشعب لظاهرة البيئة.كما ينبغي ان تتمنع وزارة البيئة بنوع من السمو و السيادة على بقية الوزارات حتى تتمك من فرض برنامج تدخل موحد ،انظر ظاهرة اقراض الحيوانات جراء الصيد العشوائي و كذا تدهور الاوساط الطبيعية جراء انتشار النفايات في كل مكان.

قائمة المصادرو المراجع

01المصادر

المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 ،يتضمن احداث لجنة البيئة ج ر عدد 59

المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 19 اوت ،المتضمن انهاء اللجنة الوطنية للبيئة ج ر عدد64

المرسم الرئاسي رقم 79-57 المؤرخ في 08 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها ج ر عدد11

المرسوم التنفيذي 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر عدد54

المرسوم التنفيذي 93-235 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993 المتضمن الادارة المركزية للجامعات و البحث العلمي ج ر العدد65

المرسوم الرئاسي02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 يتضمنتنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ج ر عدد04

المرسوم الرئاسي 07-173المؤرخ في 04 جوان 2007،يتضمن تعيين اعضاء الحكومة ج ر عدد37.

المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ج ر عدد07

المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ج ر عدد 37

المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها ج ر عدد67

المرسوم 02-115 المؤرخ في 03 افريل 2002 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ج ر عدد22.

المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ 17 اوت 2002 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكنولوجيات البيئية ج ر عدد56

المرسوم التنفيذي 08-02 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتضمن تحديد شروط انشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ج ر عدد02

المرسوم التنفيذي 05-416 المؤرخ في 25 اكتوبر 2005 حدد تشكيلة المجلس و تهيئة الاقليم و البيئة المستدامة و مهامه و كيفية تسييره ج ر عدد72.

المرسوم التنفيذي 96-436 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها ج ر عدد 75.

02-المراجع

01-الكتب

احمد صقر عاشور ، الادارة العامة "مدخل بيئي مقارن" دار النهضة العربية ،بيروت الطبعة الاولى 1979 .

02-الرسائل

-ملاح حفصي الضبط الاداري البيئي و دوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2021/2020

-وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر اطروحة دكتوراه جامعة ابوبكربلقايد تلمسان جويلية 2007.